والتمديد عليه على ما سياتي مرجوحا الفا مشتركة بينهما فلا يصح قطعا
وظهور ذلك سكت المصنف عن التنبيه عليه والاكثر من العلما على ان جمعه
باعتبار معنييه كقولك عندي عيون وتريد مثلا باصرتين وجارية او باصرة
وجاريه وذهبا ان ساغ ذلك للجمع وهو ما رجحه ابن مالك وخالفه ابو حيان مبني
عليه في صحة اطلاقه على معنييه كما ان المنع مبني على المنع والاقل انه لا يبنى عليه
فيها فقط بل باني على المنع ايضا لان للجمع في قوة تكرير المفردات بالعطف فكانهم
استعمل كل مفرد في معنى ولو لم ينقل المصنف ان ساغ المزيد على ابن الحاجب وغيره كون
المعنى ان الجمع مبني على المفرد صحة ومنعا وقيل لا بل يصح مطلقا فودي
العبارتين واحد والرايدة اصرح في التنبيه على الخلاف في الحقيقة
والمجاز هل يصح ان يراد معا باللفظ الواحد كما في قولك رايت الاسد ويريد
الحيوان المفترس والرجل الشجاع الخلاف في المشترك حلا فالقاضي ابي بكر
الباقلاني في قطعه بعدم صحة ذلك قال لما فيه من الجمع بين المتنافيين حيث
اريد باللفظ الموضوع له اولا وغير الموضوع له معا واجيب بانه لا تنافي بين
هذين وعلى هذا الصحة يكون مجازا او حقيقة ومجازا باعتبارين على قياس ما
تقدم عن الشافعي وغيره ويحمل عليهما ان قامت قرينة على ارادة المجاز مع الحقيقة
كما حمل الشافعي الملامسة في قوله تعالى اولا مستم النسا على الجس باليد والوطي
ومن ثم اي من هنا وهو الصحة الراجحة المبني عليها الحمل عليهما ان من اجاد ذلك اي ومن
هنا وهو الصحة الراجحة المبني عليها الحمل عليهما ان من اجاد ذلك حلا فالمرخصة آخر
بالواجب بنا على انه لا يراد المجاز مع الحقيقة ومن قال هو القدر المشترك
بين الواجب والمندوب اي مطلوب الفعل بنا على القول الاتي ان الصيغة حقيقة
في القدر المشترك بين الوجوب والندب اي طلب الفعل وكذا المجاز ان هذا

Copyright © King Saud University

يصح ان يراد معا باللفظ الواحد كقوله والله لا اشتري وتريد السوم والشرا
بالوكيل فيه الخلاف في المشترك وعلى الصحة الراجحة يحمل عليهما ان قامت قرينة
على ارادتهما او نسا وبابي الاستعمال ولا قرينة تبين احدهما واطلاق الحقيقة
والمجاز على المعنى كما هنا مجازي من اطلاق اسم الدال على المدلول الحقيقة لفظ
مستعمل فيما وضع له ابتدا فخرج عنها اللفظ المهمل وما وضع ولم يستعمل
والغلط كقولك لحذ هذا الفرس مشيرا الى حمار والمجاز وهي لغوية بان وضعها
اهل اللغة اصطلاح او توقيف كالاسد للحيوان المفترس وعرفية بان وضعها
اهل العرف العام كالدابة لذات الاربع كالحمار وهي لغة لكل ما يدب على الارض او الخاص
كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة وشرعية بان وضعها الشارع كالصلاة للعبادة
المخصوصة ووقع الاولتان اي اللغوية والعرفية بقسميهما جزما وفي خط المصنف
الاولتان بالفوقانية مثنى الاولة وهي لغة قليلة جرت على الالسنة والكثير الاولى
كما ذكره النووي في مجموعه فمثناة الاوليان بالتحتانية مع ضم الهمزة ونفي قوم
امكان الشرعية بنا على ان بين اللفظ والمعنى مناسبة ما نعة من نقله الى غيره
ونفى القاضي ابو بكر الباقلاني وامام الحرمين وقوعها قالا ولفظ الصلاة مثلا
مستعمل في الشرع في معناه اللغوي اي الدعا بخير لكن اعتبر الشارع في الاعتداد
به امورا كالركوع وغيره وقال قوم ووقعت مطلقا وقوم ووقعت الا الايمان
فانه مستعمل في الشرع في معناه اللغوي اي تصديق القلب وان اعتبر الشارع في الاعتداد به